نعم سيأتي ان الوكيل السفيه لو اضاف المال اليها يقع بالمسمى اطلاق
تصرفه في المال بان يكون غير محجور عليه لسفه او رق لان الاختلاع
التزام المال فهو المقصود منه فان اختلعت امة وحله في رشيدة
والا فالسفيهة الحرة فيما يأتي بلا اذن سيد لها رشيد بدين
او عين ماله او مال غيره او عين اختصاص كذلك بانت لوقوعه
بعوض فاسد نعم ان قيد بتملكها العين لم تطلق وللزوج في ذمتها
مهر مثل يتبعها به بعد العتق واليسار في صورة العين اذ هو
المركز حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر
المثل ومنازعة السبكي فيه بانه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف
يفسده مردودة بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما حمل عليه للضرورة
وفي قول قيمتها ان تقومت والا فمثلها وله في صورة الدين المسمى
كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد عتقه ويساره وفي قول
مهر مثل ويفسد المسمى ورجحه في المحرر وجرى عليه كثيرون لانها ليست
اهلا للالتزام وان اذن لها السيد في الاختلاع وعين عينا له اي من
ماله او قدر دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق الزوج بالعين في الاولى
عملا باذنه نعم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهي تحت حر او مكاتب لم يقع
لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة
لمورثه بموته لم تطلق ويكسبها الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي كمل
يتعلق به دين في الدين في الثانية عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة
ولا ماذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت
ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزايد بعد العتق وان اطلق
الاذن بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل اي مثلها من كسبها
المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو اطلقه لعبده في النكاح فان زادت
عليه فكما سر اما المبعضة ان اختلعت على ما ملكته فكالحرة او على ما يملكه
السيد فكالامة او على الامرين اعطي كل حكمه المذكور والمكاتبة كالقنة في

جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضا
كلام الرافعي هنا نخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب
عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فانه يجب المسمى
في ذمتها وما وقع في اصل الروضة هنا من ان المذهب والمنصوص ان
خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات انه
غلط وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بالف او قال طلقتك على
الف او علي هذا فقبلت او بالف الآن شيت فشاءت فورا او قالت له طلقني
بالف فطلقها فقبلت طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن لها الولي
فيه لعدم اهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان
تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش على
مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فالاوجه جوازه اعني صرف المال في
الخلع اخذا من انه يجب على الولي دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع
الا بشيء ويحل ما تقرر فيما بعد الدخول والاباث ولا مال كما نبه عليه المصنف
اما لو قال لها ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع لان المعلق
عليه وهو الابرام يوجد كما افتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وصرح
به الخوارزمي وغيره وليس من التعليق قول المرأة بذلك لك صداقي علي
طلاقي فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق انما تضمنه كلامها
لا كلامه وحينئذ لا يبرأ لان هذا البذل في معنى تعليق الابراء وتعليقه
غير صحيح خلافا لابن عجيل والحضرمي حيث افتيا بانه بائن يلزمها
به مهر مثلها فقد خالفهما غيرهما وبالغ فقال لو حكم حاكم بالبينونة نقض
حكمه اي لعدم وجهه اذ الزوج ان طلق او فوض اليها لم يربح طلاقه بعوض
ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم
التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل انت طالق علي ذلك وقع بائنا بمهر المثل
لانه لم يتعلق بالبراة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو
لا يصح فوجب مهر المثل هذا والاوجه وقوعه بائنا ان ظن صحته ووقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)